

صحيح ابن خزيمة

2598 - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمس أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين أو السراويلات أو يلبس شيئاً مسه ورس أو زعفران